

## زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . مبيعات سنوية . محاسبة تقديري . وعاء زكوي . قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٤٤٠هـ - أassert المدعية اعترافها على أن المدعي عليها أخطاء في تقدير المبيعات السنوية - أثبتت الهيئة بأنه تمت محاسبة المدعية تقديريًّا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعية لدى المدعي عليها- ثبت للدائرة أن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعية هي (١٥٪) من إيراداتها وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (٨٥٪)، وبالاطلاع على الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٩م بلغ إجمالي المبيعات (٦٤٠،٨٤٩) ريال، ولم تقدم المدعية تفاصيل الربط محل الاعراض- مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥٦)، والمادة (٥٧)، من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١٠)، و(١١)، و(١٧)، و(١٨)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٣١٦) وتاريخ ٠٧ / ٠٧ / ١٤٤٠هـ.
- المادتان (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مکلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨ / ٠٢ / ١٤٤١هـ.

- المادة (٢)، و(١٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ.
- قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلته وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ١٠/٧/١٤٤٢م الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٤٤١-Z-١٣٢٤١) وتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١هـ.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها مالكة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ١٨/٠٤/٢٠٢٣م، جاء فيها أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصالحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعية لدى المدعى عليها، وذلك إما من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأى معلومات لها صلة مباشرة بالمدعية يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها، واستندت في إجرائها إلى المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/٧/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضرها المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) و... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلين للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٤٢هـ، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثلي المدعى عليها عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣/٠٣/١٣٧٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥/١١٤٥٠/١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢٦٠٤٠/٤/٢١) وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١هـ). والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢٦٠٤٠/٤/٢١هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١هـ) التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى الظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى الظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٥، ونقدمت بالظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٥، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق، والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن المدعية تعرّض على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وتدعي أن المدعي عليها أخطأ في تقدير المبيعات السنوية كما أن السنة المالية تبدأ في ٢٩/٠١/١٩٢٠م وتنتهي ١٧/٠١/١٩٢٠م، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما تم التوصل إليه من معلومات وبيانات

واستندت في إجرائها إلى المادتين (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٦هـ على أنه: «تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدارقوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١-الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقيير الهيئة. ٢-أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها ربح محدد، أن تأخذ بها مش الرحيم المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ٣-أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تختلف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤-أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري. ٥-أن يبدأ العام الزكي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط تقبلاً الهيئة. ٦-أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقيير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقيير. ٧-أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ٨-أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة»، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١-إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢-إذا لم يتزامن المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣-إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤-إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع الواقع نشاطه. ٥-إذا لم يتزامن المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦-إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧-إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلاً لها الهيئة»، كما نصت المادة (١٨) من ذات اللائحة على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي ثبتت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة

البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نص قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ في الفقرة الثالثة على أنه: «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٢٠٢٠م، وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ»، كما نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٠٢٠م، على أنه: «يقدر وجاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتاسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات × ١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم وبما أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاط المدعية فيحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم إيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانت الحاصلة عليها، وحيث أن نص قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقها على المدعية لتقدير أرباحها. كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات، وحيث أن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعية هي (١٥٪) من إيراداتها وعليه فإن مصادرها المقدرة تشكل (٨٥٪)، وبالاطلاع على الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٩م بلغ إجمالي المبيعات (٢٨٤٩,٤٢,٦٠) ريال، ولم تقدم المدعية تفاصيل الربط محل الاعتراض للتحقق من مبلغ المبيعات التي تم احتساب الزكاة عليها ومدى مطابقتها للفترة محل الاعتراض، الأمر الذي يتبعه معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعية أو من يمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعى جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُدّ حكمها في حق المدعى

حضورياً»، ولمّا لم تقدم المدعية بعذرٍ يُبرر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحه للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.



## القرار:

### **ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراف المدعية/ ... (رقم ...) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٠٨/١٠هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**